ادخاله ولو ادخله في خرقة مثلا واخرجه وابقى الخرقة فليس ادخاله ناقضا ولو قبل
خروجه نحو مس المصحف لانحو الصلوة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك اخرج منه
شي فلا نقض نعم لو رايب بللا على ذكره لم يحتمل يجيئه من خارج ولا كونه عرقا
فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضوء المطهين بفتح الهمزة
على الافصح اي المطهئن فيه فهو من باب الحذف والايصال وبكسرها اي
المنخفض اشكي الذي ضبطه شيخ الاسلام في شرح البخاري شكلي من غير
الف وتاملوى يسمي به الخارج ولو من القبل ثم صار حقيقة عرفية
في الخارج من الدبر خاصة وفيها اي الصحيحين يجد الشي اي يتوهم
خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الى دبر المصلي فيجذب شعره
فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته بتوهمه انه احدث قال ويقاس
بما في الاية الا انها يحتاج الى القياس اذا اريد بالغايط الفضلة المخصوصة
فقط والا كان جميع ما خرج نصت عليه الاية اذ المراة ثلاث ثلاث
مخارج وكذا الرجل اثنان في قبله يلتقيان في الحشفة قال من كل منهما
اي اذا كانا اصليين او كان الزايد مسامتا للاصلي ومن الاصلي منهما
اذا كان احدهما زايدا غير مسامت ومنهما معا اذ اشتبه الاصلي
بالزايد كما من ذلك اي مما خرج من السبيلين وهو الغسل بخصوصه
يرد على هذا الواجامع في رمضان عمدا فالواجب الكفارة وقضا اليوم
الذي جامع فيه واجيب بان القاعدة مفروضة بما اذا اتحد جنس واجباه
فلا يرد جماع رمضان فان كفارته بالاصالة العتق وهو ليس من جنس القضا
لما اوجب اعظم الامرين وهو الرجم فلا يوجب ادونهما وهو الجلد
وانما اوجبه اي الادون وهو الوضوء فلا يجامعانه فيه تفريع الشي
على نفسه والاولى ان يقول لعدم فايدة بقايه معهما انتقض وضوؤها
كما في شرح م خلاف ذلك وعبارته ولو القت ولدا جافا اوجب عليها
الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما افتى به الوالد تبعا للزركشي وغيره
وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان
يعطى ساير احكامه بحروفه لفقد العلة اي انه اوجب اعظم الامرين
الخ واما خروج بعض الولد هذه المسئلة والتي قبلها خالف فيهما م ر
قوله

ولو القت بعض ولد كيد انتقض وضوؤها والغسل عليها اه

لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط اي فيجب الغسل او من منيه فقط
اي فيجب الوضوء وعبارة م ر فان القت باقيه ولد كيد انتقض وضوؤها
ولا غسل عليها اه اي فان القت باقيه وجب الثاني للاول تبين
وجوب الغسل وعدم بطلان الوضوء اي فيما اذا كانت متوضئة والقت
البعض فلا نقض به حيث انفصل الباقي وينسب للاول واستظهر سم
في شرح انه لا يجب قضا الصلوات السابقة لما ذكر من صحة وضوئها السابق على
الالقا واما لو خرجت تلك الاجزا متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها الى بعض
فان خروج كل منها ناقض ولا يجب الغسل حتى بالاخير كما في حج م سم على حج ونظر
فيه محشي بانه بالقا الجزء الاخير تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب
الغسل ويجب الغسل لا الاخير لتمام انفصاله اي فيجب الوضوء ولو خرج ناقص
عضو لا نقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل
على خروجها كذا قرره م ر وكان القياس في الاخيرة عدم توقف الغسل على
خروجها لانه يسمى الولادة لا يتوقف عليها فتامل وانفتح مخرج اراد
به الجنس فيشمل المتعدد الخارج منه اي من الاصلي والاصلي منسد
اي انسداد اعارضا فلا ينتقض الخارج منه وعلى هذا اذا نام ممكنا لذلك وخرج
الخارج وكان متوضيا ومكث مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا يمس
فيها امراة اجنبية فانه لا نقض بذلك وعلى هذا يلغز ويقال لنا شخص مكث
نحو ستين سنة ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوؤه الا
وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد انسدادا
عارضا او تحتها والاصلي منفتح فلا ينتقض بالخارج منه ضعيف حيث كان
فوق العورة هذا فرع كونه يقوم مقامه وهو لا يقوم الا اذا كان تحت المعدة
لان المسئلة مفروضة في الانسداد العارض وهو لا يقوم الثقب فيه مقام الاصلي
الا اذا كان تحت المعدة بخلاف الخلقي فيقوم مقامه في جميع الاحكام ولو فوق المعدة
وقد تبع في قوله ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة شيخه في شرح المنهج التابع
لشيخه الجلال المحلي لكن ذكر هذه المسئلة انما يناسب طريقته لانه يراعي الاقوال
وعند مقابل الاظهر ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه ولا يحرم النظر
اليه واما على المعتمد فلا وجه له وفرع لو خلقت بلا دبر ولم ينفتح له بدله
مكان